

وزارة التكوين المهني والتشغيل

امر عدد 1397 لسنة 1994 مؤرخ في 20 جوان 1994 يتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الباب السابع منه.

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى رأي وزراء المالية والإقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتم تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني بالنظر إلى أحد المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 - يتوج التكوين المهني بإحدى الشهادات والمؤهلات التالية :

- شهادة الكفاءة المهنية

- مؤهل التقني المهني

- مؤهل التقني السامي.

الباب الثاني

سلم الوظائف الوطني

الفصل 3 - ضبط سلم الوظائف الوطني على النحو التالي :

| المستوى | الخطط |
|---------|---|
| الأول | - الخطط التي تستوجب مستوى لا يتجاوز نهاية التعليم الأساسي |
| الثاني | - الخطط التي تستوجب مستوى نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي - أو الخطط التي تستوجب شهادة الكفاءة المهنية التي تتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد التعليم الأساسي |
| الثالث | - الخطط التي تستوجب البكالوريا أو شهادة معادلة - أو الخطط التي تستوجب مؤهل التقني المهني الذي يتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو بعد الإحراز على شهادة الكفاءة المهنية في إختصاص مماثل |
| الرابع | - الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة - أو الخطط التي تستوجب مؤهل التقني السامي الذي يتوج مرحلة تكوينية مدتها سنتان على الأقل بعد الإحراز على البكالوريا أو على مؤهل التقني المهني في إختصاص مماثل |

| المستوى | الخطط |
|---------|---|
| الخامس | - الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الثانية من التعليم العالي أو شهادة معادلة |
| السادس | - الخطط التي تستوجب على الأقل شهادة في ختم المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة معادلة. |

الباب الثالث

تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني

الفصل 4 - توجه مطالب تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني من قبل أجهزة التكوين العمومية والخاصة إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل مدعمة بعلم تقني وبيداغوجي يتضمن كاشفا حول الإختصاص المعني وبرنامج التكوين مع بيان جانبيه النظري والتطبيقي والتوقيت المسخر لكل جزء من أجزائه والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية المستعملة وطرق سير التكوين وشروط الرسم وكيفية تقويم وختم التكوين وكذلك المستوى العلمي والمهني للمكونين المعنيين.

وتقدم هذه المطالب والملفات وفقا لأنموذج تعدده وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 5 - تعرض مطالب التنظيم على اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني للنظر فيها وتعين اللجنة للغرض مقررين من بين الأشخاص المعترف بكفاءتهم لدراسة الملفات التقنية والبيداغوجية وتقديم تقارير تفصيلية تتضمن إستنتاجاتهم وتوصياتهم في هذا الشأن.

الفصل 6 - يصدر وزير التكوين المهني والتشغيل قرارات التنظيم بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وذلك لمدة خمس سنوات.

الفصل 7 - إذا ما تبين أن التكوين يجري حسب أساليب وشروط غير مطابقة للتي إعتدها قرار التنظيم، فيمكن لوزير التكوين المهني والتشغيل أن يلغي هذا التنظيم بعد أخذ رأي اللجنة القارة سالفه الذكر التي يتعين عليها قبل ذلك دعوة المسؤول عن هيكل التكوين المعني لتقديم ملاحظاته.

الفصل 8 - تنشر قرارات التنظيم وإلغاء التنظيم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين التنصيص بشهادات ومؤهلات التكوين المهني على قرار التنظيم وعلى المستوى الموافق لها بسلم الوظائف الوطني.

الفصل 10 - لا يمكن تنظيم الشهادات والمؤهلات التي قد توجت تكويننا ختم قبل صدور هذا الأمر وقبل صدور قرارات التنظيم المعنية.

غير أن شهادات ومؤهلات التكوين المهني المحدثة بمقتضى أحكام تشريعية أو ترتيبية سابقة تبقى خاضعة لهذه الأحكام.

الفصل 11 - وزراء المالية، والإقتصاد الوطني، والتخطيط والتنمية الجهوية، والفلاحة، والتجهيز والإسكان، والنقل، والسياحة والصناعات التقليدية، والمواصلات، والتربية والعلوم، والصحة العمومية، والشؤون الإجتماعية، والتكوين المهني والتشغيل، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1994.

زين العابدين بن علي